



الظهير الشريف رقم 1.58.377
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موصدة بتاريخ

29 نوفمبر 2023

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه
(ج. ر. عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) ص: 2853)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الكتاب الأول

في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل.

الفصل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية.

الفصل الثالث

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل الرابع

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

الفصل الخامس

(نسخ وعوض بموجب المادة الثانية من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل السادس

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطأ يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأيّة مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل السابع

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص: 1066؛ ونسخ وعوض بموجب المادة الثانية من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل الثامن

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل التاسع

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص: 1066؛ وغير وقيم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجناح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل العاشر

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973، ص: 1066؛ وغير وقم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم ويحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة. ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادي عشر

(نسخ وعوض بموجب المادة الثانية من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل الثاني عشر

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا مختوما بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكنهم، وكذا أرقام بطائهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكنهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل الثالث عشر

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890)

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم.

الفصل الرابع عشر

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التخليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.

2. الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل الخامس عشر

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)،
ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون
رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)،
ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملاً لسلح ظاهر أو خفي أو لأداة
خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي
أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد
والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل السادس عشر

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى
الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)
لا تطبق مقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف
العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على
ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث

في التجمهر

الفصل السابع عشر

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)
ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون
رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)،
ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد
يخل بالأمن العمومي.

الفصل الثامن عشر

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛
- (ب) إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل التاسع عشر

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص: 2891)

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة «إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل العشرون

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

أولا: إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستة أشهر وسنة؛

ثانياً: إذا وقع التجمهر ليلاً تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين؛

ثالثاً: إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل الواحد والعشرون

(غير بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج. ر. عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص: 1066؛ وغير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل الثاني والعشرون

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل الثالث والعشرون

(غير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجرح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل الرابع والعشرون

(نسخ بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج. ر. عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2891)

الفصل الخامس والعشرون

لا تطبق مقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مقتضيات عامة

الفصل السادس والعشرون

- يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولا سيما منها مقتضيات:
- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات؛
 - الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية؛
 - الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق لـ 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية؛
 - نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 الموافق لـ 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛
 - قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق لـ 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛
 - القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق لـ 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا والسلام.